

الشرح الكبير

فيما عدا الطلاق والعتق المعين في القضاء وإليه أشار بقوله (كأن خالفت) نيته (ظاهر لفظه) وقربت من المساواة فيعتبر تخصيصها وتقييدها للاحتمال القريب من المساوي ومثله بقوله (كسمن ضأن) أي كنية سمن ضأن (في) حلفه (لا آكل سمنا) ولو لم يلاحظ إخراج غيره أو لا وفاقا لابن يونس إذ لا معنى لنية الضأن إلا إخراج غيره (أو) حلف (لا أكلمه) وقال نويت شهرا أو في المسجد فيصدق إلا في طلاق أو عتق معين بمرافعة (وكتوكيله) غيره في بيع عبده أو ضربه (في) حلفه (لا يبيعه أو لا يضربه) فباعه الوكيل أو ضربه وقال نويت لا أفعل بنفسى فيقبل قوله في كل شيء مما ذكر (إلا لمرافعة) أي رفع لقاض (وبينه) أي مع نية أقامها الرافع شهدت عليه بحنثه بما ذكر من اليمين فادعى التخصيص أو التقييد (أو) مع (إقرار) منه بذلك حين المرافعة فلا يقبل قوله (في طلاق وعتق) معين (فقط أو استحلف مطلقا) بـ أو بطلاق أو عتق مطلقا في الفتوى أو القضاء (في وثيقة حق)